غير الوطي دين ومحله ان لم يقل نذكوي والالم يدين في واحد منها مطلقا كالنيك والقاهر كما
قاله الاذرعي انه يدين ايضا فيما لو اراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن عوزا
اما هي اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلا على ما قاله ابن الرفعة لحصول
مقصودها بالوطي مع بقا البكارة الا ان يقال الغيبة في حق البكر كالغيبة في حق الثيب كما يفهمه
ايراد القاضي والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما يأتي انه لا بد في الفيئة من زوال بكارة البكر
ولو غورا انظر ما مر في التحليل وان امكن الفرق ومن ثم افتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراط الافتضاض
الذكر فيهما كالتحليل والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا
وقربانا ونحوها كافضاء ومس كنايات لاستعمالها في غير الوطي بجنبه مع عدم اشتهارها
فيه حتى المس وان تكرر في القران بمعنى الوطي والقديم انها صرائح لكثرة استعمالها فيه شرعا
وعرفا ولو قال لا جامعتك الا جماع سو واراد الجماع في الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة
كان موليا وان اراد الجماع الضعيف اولم يرد شيا لم يكن موليا او والله لا اغتسل عنك واراد
ترك الغسل دون الجماع او ذكر امرا محتملا كان لا يمكث بعد الوطي حتى ينزل واعتقد ان الوطي بلا
انزال لا يوجب الغسل او اراد اني اجامعها بعد جماع غيرها قبلها لم يكن موليا او والله لا اجامع
فرجك او نصفك الاسفل فمول بخلاف باقي الاعضا كلا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلى
او بعضك او نصفك لم يكن موليا ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل او والله
لا ابعدن او لا غيبن عنك او لا غيظنك او لا طيلن تركي لجماعك او لا سوءنك فيه كان من كنايات
الجماع كناية في المدة او والله لا يجمع راسنا على وسادة او تحت سقف كان كناية اذ ليس من
ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة او تحت سقف ولو قال ان وطيتك فعبدي
حر فزال ملكه ببيع لازم من جهته او بغيره عنه زال الايلا وان عاد الملك لعدم ترتب
شي على وطيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول
لانه لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطي على موجب الظهار
وان وقع عنه لو وطي في المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق والا بان لم يكن قد ظاهر فلا ظهار
ولا ايلا باطنا لكذبه ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار فيحكم بالايلا به وبوقوع العتق
عن الظهار ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس مولي حتى
يظاهر لانه لا يلزمه بالوطي شي قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا لانه
يعتق بالوطي في مدة الايلا او بعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار لتعلقه لسبق لفظ التعليق
له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث الرافعي فيه بانه ينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى
ارادته اخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف بان قدم الجزا عليهما او اخره
عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع
فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطي وانه اذا حصل الاول
تعلق بالثاني عتق انتهى والحق السبكي بتقدم الثاني تعلق بالاول فيما قاله الرافعي مقارنته له ونكل
الرافعي عما لو تعذرت مراجعته اولم يرد شيا والاوجه كما افاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون
موليا ان وطي ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم الاية
شرط الاول شرط جملة الثاني وجزايه وتقدم عن الاصحاب ان كلامهم في الايلا المقصود
منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما يطلب بطريق العرض

والمقصود

١٢٧

والمقصود غيره فيوخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسيلة الايلا فحيث اقتضى
التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطي كان ايلا والا فلا وذلك الاقتضا قد يكون
بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون لمجرد دلالة لفظية او قال ان وطيتك
فضرتك طالق فمول لان طلاق الضرة الواقع بوطي المخاطبة بضرره قال الزركشي ومثله ان
وطيتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك بنا على ما جرينا عليه في النذر ان فيه كفارة يمين لكنهما
جريا هنا على انه لا يجب به شي حينئذ فلا ايلا انتهى فان وطي في المدة او بعدها طلقت
الضرة لوجود الصفة وزال الايلا اذ لا شي عليه بوطيها بعد ولو قال ان وطيتك فانت طالق
فله وطيها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطي بتعليق
الطلاق لانه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطي وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر
كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق باينا فان كان رجعيا فالواجب النزع او
الرجعة كما في الانوار فلو استدام الوطي ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطي ابتدا ولا مهر
عليه ايضا لان وطيه وقع في النكاح وان نزع ثم اولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق باين
نظر فان جهلا التحريم فوطي بشبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علماه
فزنا وان اكرهها على الوطي او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها او هي دونه
وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن
فليس مول في الحال لانه لا يحنث الا بوطي الجميع اذ المعنى لا اطا جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلا
وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما ياتي فان
جامع ثلاثا منهن ولو بعد البينونة او في الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام فمول من
الرابعة لحنثه بوطيها فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لتحقق امتناع
الحنث اذ الوطي انما يقع على ما في الحياة اما بعد وطيها وقبل وطي الاخريات فلا يزول ومقابل
الاظهر انه مول من الاربع في الحال لانه بوطي واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من
المحذور محذور ولو قال لهن والله لا اجامع كل واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة
او مبهمة بان اراد الكل او اطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب لان النكرة في
سياق النفي للعموم فيحنث بوطي واحدة ويرتفع الايلا اما اذا اراد واحدة بالنية فيختص بها
او لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن على حدتها لعموم السلب بين
بخلاف لا اطاوكن فانه لسلب العموم اي لا يعمكن وطي لكن متى اذا وطي واحدة حنث وزال الايلا
في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد وقال الامام لا يبعد والظاهر هو قضية
الحكم بتخصيص كل بالايلا وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص كل بالايلا لم ينحل
والا كلا جامعكن فلا يحنث الا بوطي جميعهن واجاب عنه البلقيني بما لا بد فيه ومن ثم ايده
غيره بقول المحققين تاخر السور عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت
تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا اطا واحدة مشكلة واجيب بان ما قاله المحققون
اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين
بانهم انما حكموا بالايلا من كل منهن فقط لان اللفظ ظاهر فيه سوا قلنا ان عمومه بدلي
ام شمولي واما اذا وطي احداهن فلا نحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة
لانه يعارضه اصل براءة الذمة منها بوطي من بعد الاولى وسياتي هذا الاصل تردد اللفظ بين

Copyright ... University